الفصل الأول

مدخل إلى المصارف

١. المصارف ودورها

٢. أنواع المصارف

٣. أهم وظائف وأنشطة المصارف

٤. الترخيص لعمل المصارف في لبنان

٥. انتقال الملكية في المصارف

٦. الشركات المالكة في المصارف

٧. الفروع المصرفية والتواجد في الخارج

٨. الأنشطة المصرفية الإلكترونية

٩. السلطات الإشرافية والرقابية على المصارف في لبنان

١٠. البيئة النظامية لعمل المصارف في لبنان

المصارف ودورها

المصارف هي الأساس في تطور الأسواق المالية، حيث تؤشر نوعية الخدمات والبرامج وأنشطة التمويل التي تقدمها إلى مستوى تطور هذه الأسواق وكفاءتها، وهي تمتاز عن باقي قطاعات الأعمال بالقدرة على تقديم خدمات لا يمكن تقديمها من قبل غيرها من المؤسسات والشركات، وتتنافس المصارف في ما بينها على تقديم هذه الخدمات والمنتجات بشكل أفضل وفقًا للمزايا التفاضلية (Competitive Advantages) لكل منها.

في لبنان، عرّف قانون النقد والتسليف المصرف بأنه «مؤسسة موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور»[1]، والتعريف يركز على الوظيفة التقليدية للمصارف أي «قبول الودائع ومنح التسليف» وقد حظّر هذا القانون على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية في لبنان تلقي الودائع من الجمهور.

هكذا، يقوم المصرف بالتوفيق بين طرفين متقابلين:

- الطرف الأول: الأفراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية فائضًا في الأموال (Surplus of Funds) عن حاجاتها التمويلية في المدى القصير أو المتوسط أو البعيد،
- الطرف الثاني: الأفراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية وخططها المستقبلية حاجة إلى الأموال (Shortage of Funds) في المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.

إن الفائض في الأموال لدى الطرف الأول يجعله يبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية لتوظيف هذه الأموال والحصول على أفضل العوائد عليها، في حين يبحث الطرف الثاني جاهدًا للحصول على هذه الأموال بأقل كلفة ممكنة وبالشكل الذي يساعده على خدمة استراتيجياته التوسعية وخططه المستقبلية.

[1] قانون النقد والتسليف، المادة ١٢١.

من هنا تنشأ إشكاليات التمويل في الأسواق المالية، وتبرز الحاجة إلى مؤسسات متخصصة في لعب دور الوساطة (Intermediation) في ما بين الطرفين، حيث تلعب المصارف دورًا مهمًا في تأمين استثمار مقبول للأفراد والمؤسسات الراغبة في توظيف الفائض المالي لديها من جهة، وفي تلبية حاجات المستثمرين الدائمة إلى التمويل وبشتى أشكاله من جهة أخرى.

٢ | أنواع المصارف

عرفت الصناعة المصرفية عدة أنواع من المصارف، تختلف في ما بينها في طرق التمويل وفي نوعية المنتجات التي تقدمها وفي الأسواق التي تخدمها، لذا يمكن للمصرف التخصص في مجموعة محددة من الخدمات كالخدمات المصرفية التجارية مثلًا، كما يمكن للمصرف أن يجمع خدمات مصرفية متنوعة كالخدمات المصرفية التجارية والخدمات المصرفية الاستثمارية، وفي ما يلي أهم أنواع المصارف:

٢-١ المصارف التجارية

هي المصارف التي تكون غايتها الأساسية استعمال الودائع التي تحصل عليها في عمليات الإقراض التجاري، ويتركز نشاطها في جمع المدخرات من خلال برامج متنوعة للإيداع والإدخار، وفي تقديم البرامج والخدمات التمويلية إلى الأفراد، وإلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك إلى الشركات الكبيرة، من خلال تأمين التمويل من مصادر قصيرة أو متوسطة الأجل (رغبة المدخرين في التخلي مؤقتًا عن أموالهم)، وتلبية حاجات القطاعات الإقتصادية والأفراد من التمويل التي تكون عادة لفترات أطول (اعتماد المشاريع على الاقتراض في تمويل البرامج التوسعية).

يعتبر التوفيق بين استحقاقات الودائع، واستحقاقات القروض والتسليفات من المهمات الأساسية لإدارة المصرف. وقد ألزم قانون النقد والتسليف المصارف اللبنانية العمل أقصى ما بوسعها للتوفيق بين آجال توظيفاتها وآجال مواردها المالية.

٢-٢ المصارف المتخصصة

نتيجة لتطور مختلف قطاعات الأعمال، تطور الطلب على حاجات التمويل لخدمة الأنشطة التوسعية في المجالات الإقتصادية كافة، وأصبح لكل قطاع من هذه القطاعات خصائصه ومميزاته ومخاطره، لذا نشأت المصارف المتخصصة أو مصارف الاستثمار، وغاية هذه المصارف هي القيام بأنشطة استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل.

مصارف الاستثمار أو مصارف الأعمال

فضلًا عن أموالها الخاصة، تعتمد هذه المصارف على الودائع طويلة الأجل (في لبنان يجب أن لا يقل أجل هذه الودائع عن ستة أشهر) وينحصر استعمال مواردها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل وفي التوظيف المباشر أو في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابها ولحساب الغير وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية. ولا تعتبر تسليفات أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل سوى التسليفات والقروض التي لا يستحق أكثر من ١٥٪ من أصلها خلال السنتين الأوليتين من تاريخ إبرام العقد [٢].

كذلك أجاز مصرف لبنان لهذه المصارف المتخصصة دون سائر المصارف، «المشاركة بأعمال الوساطة في ردهة بورصة بيروت وتأدية شتى خدمات الوساطة المالية المسموح بها في قانون ونظام بورصة بيروت»[٣].

مصارف متخصصة أخرى

إلى جانب مصارف الاستثمار، توجد في بعض الدول في العالم مصارف متخصصة في مجالات محددة، مثل:

أ) المصارف الصناعية

هي مصارف متخصصة في تمويل البرامج والمشاريع الصناعية الضخمة كصناعة البواخر والطائرات وغيرها من الصناعات التي تحمل مخاطر تميزها عن القطاعات الإقتصادية الأخرى.

ب) المصارف الزراعية

هي مصارف متخصصة في تمويل البرامج والمشاريع الزراعية خصوصًا في الدول التي تحتل فيها الزراعة حيزًا مهمًا من الدخل القومي ومن الناتج المحلي.

ج) مصارف الإسكان أو مصارف التمويل العقاري

هي مصارف متخصصة في تقديم برامج إسكانية للأفراد لتسهيل حصولهم على منازل سكنية، وقد تطورت هذه المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عشرينيات القرن الماضي، وأخذت أشكالًا عديدة.

في لبنان، تمّ إنشاء مصرف للإسكان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٧٧ وتحددت غايته بتمويل مشاريع الإسكان، وذلك عن طريق إقراض

---

[٢] المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥ تموز ١٩٨٣.

[٣] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٩ تاريخ ٧ أيلول ١٩٩٥.

الأفراد ولا سيما ذوي الدخل المحدود والمتوسط من أجل شراء المساكن، وإنشائها، وترميمها، وإكمالها، وتوسيعها أو تحسينها، وتمويل التعاونيات السكنية، وكذلك عن طريق إدارة الأموال العامة والخاصة التي تخصص لتمويل عمليات الإقراض السكني.

٢-٣ المصارف الإسلامية

هي المصارف التي تحترم قواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية كافة، وقد عرّفها القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ بأنها «المصارف التي يتضمن نظامها الأساسي التزامًا بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً»[٤].

٣ أهم وظائف وأنشطة المصارف

٣-١ خلق النقود (Money Creation)

إن قبول المصارف للودائع ومنحها للتسليفات بشتى أشكالها، يجعلها شريكًا في عملية خلق النقود، حيث تلعب المصارف دورًا هامًا في زيادة حجم الكتلة النقدية في الأسواق المالية، ويبين المثال التالي دور المصارف في هذه العملية:

افتتح أحد المصارف فرعًا له في مدينة صغيرة، فلو افترضنا أنه لا يوجد أي مصرف آخر في هذه المدينة، وأن هذا الفرع قد حصل في أول يوم عمل له على وديعة بقيمة ١٠ آلاف دولار أمريكي، وبعد فترة من الوقت، تبين لمدير المصرف أنه لم يتم استعمال أكثر من ٢٠٪ كسحوبات من قبل المودع، لذا قرّر مدير المصرف استعمال ٨٠٪ من قيمة هذه الوديعة في عمليات تسليف لعملاء من داخل المدينة، وقام بمنح قرض بقيمة ٨ آلاف د.أ. لأحد العملاء الراغبين في تنفيذ مشروع استثماري في هذه المدينة.

هكذا، فإن المستفيد من قرض بقيمة ٨ آلاف د.أ. سيستعمله في تمويل المشروع الذي سيقدم عليه وذلك عبر شراء المعدات والأثاث والمفروشات وغيرها. ومن المرجح أن يقوم تجّار المدينة الذين باعوا المقترض المعدات والأثاث والمفروشات، بإعادة إيداع هذه الأموال في المصرف عينه.

[٤] القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤.

ويوضّح الجدول أدناه كيف يمكن لوديعة أساسية بقيمة ١٠ آلاف د.أ. أن تساهم في خلق كتلة نقدية أكبر من قيمتها بكثير:

(القيم بآلاف د.أ.)

الوديعة رقم	مبلغ الوديعة	مبلغ السليف	مبلغ الإحتياطي*
١	١٠،٠٠٠	٨،٠٠٠	٢،٠٠٠
٢	٨،٠٠٠	٦،٤٠٠	١،٦٠٠
٣	٦،٤٠٠	٥،١٢٠	١،٢٨٠
٤	٥،١٢٠	٤،٠٩٦	١،٠٢٤
٥	٤،٠٩٦	٣،٢٧٧	٨١٩
...	...	...	...
المجموع	٥٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠

* يمثّل مبلغ الاحتياطي المخصّص لمواجهة أية سحوبات محتملة

يمكن بالتالي استنتاج المعادلتين التاليتين:

١. مجموع الودائع التي يمكن خلقها = الوديعة الأساسية × ١/ نسبة الإحتياطي

٢. مجموع التسليفات التي يمكن خلقها = السلفة الأساسية × ١/ نسبة الإحتياطي

في المثال السابق:

الوديعة الأساسية = ١٠،٠٠٠ د.أ.

السلفة الأساسية = ٨،٠٠٠ د.أ.

نسبة الإحتياطي (٢٠٪) = ٢،٠٠٠ د.أ.

مجموع الودائع التي يمكن خلقها = ١٠،٠٠٠ × ١/٠,٢

= ٥٠،٠٠٠ د.أ.

مجموع التسليفات التي يمكن خلقها = ٨،٠٠٠ × ١/٠,٢

= ٤٠،٠٠٠ د.أ.

٣-٢ تطور وظائف وأنشطة المصارف

بالإضافة إلى قبول الودائع ومنح التسليفات، وإلى جانب وظيفة المصارف في دعم القطاعات الإقتصادية من خلال زيادة هوامش التمويل عبر زيادة الكتلة النقدية كما جاء في المثال السابق، فإن أنشطة المصارف قد تطورت بشكل كبير خلال النصف

الثاني من القرن الماضي، لتشمل مجموعة واسعة من الخدمات الإضافية كإدارة عمليات الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، والتعامل بالأدوات المالية، وشراء الحصص وبيعها في صناديق الاستثمار الجماعية (Mutual Funds)، وحتى في تقديم برامج وخدمات التأمين.

يمكن توزيع الأنشطة والبرامج المصرفية بين:

- الأنشطة المصرفية التجارية (Commercial Banking Activity) وتشمل:
  - التسليف التجاري (Commercial Lending)
  - تمويل التجارة الدولية (Trade Finance)
  - خدمات التجزئة (Retail Banking)
- الأنشطة المصرفية الاستثمارية (Investment Banking Activity) وتشمل:
  - إدارة عمليات الاكتتاب
  - إدارة عمليات الدمج والتملك وتنفيذها
  - خدمات التمويل
  - الخدمات الاستشارية
  - خدمات الوساطة المالية

إن تنوع الخدمات المصرفية وتعددها يعتبر نتيجة طبيعية لتطور دور المصارف ووظيفتها في مختلف دول العالم، وقد كان للعولمة وللتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات دور مباشر في تطور الأسواق المالية التي تداخلت في ما بينها، وازدادت حاجات المتعاملين فيها وتنوعت بالتالي أشكال التمويل، ولعبت المصارف الدور الأبرز في هذا المجال، حيث تحولت مصارف الدول المتطورة إلى مصارف عالمية (Universal Banks) تقدم مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية في الوقت عينه.

هذه الأدوار الجديدة للمصارف العالمية كانت بمثابة استجابة لمتطلبات العولمة وتكامل الأسواق المالية وتطور حاجات أسواق رأس المال، وأصبحت البرامج والمنتجات المالية المبتكرة والأدوات المالية المشتقة والمركبة جزءًا من النشاط المصرفي لأغلب المصارف العالمية، وساهم التطور الحاصل في وظائف المصارف في إيجاد ترابط وثيق بين المصارف واقتصاديات الدول التي تعمل فيها من جهة وبين المصارف والأسواق المالية في العالم من جهة ثانية.

لكن هذا التطور وما ترتب عليه من زيادة في حجم المخاطر المصرفية في كل من المصارف التجارية والاستثمارية، جعل المصارف أكثر عرضة للتأثر بالأزمات المالية

والإقتصادية سواء أكانت محلية أم عالمية، وتعتبر أزمة الائتمان الأخيرة (منتصف ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩) التي شهدتها الأسواق المالية العالمية من أخطر هذه الأزمات وأشدها تأثيرًا، حيث انهارت أعرق المصارف الاستثمارية في العالم مثل بنك ليمان براذرز الأمريكي وتكبدت المصارف التجارية في أمريكا وأوروبا واليابان وغيرها من الدول خسائر فادحة استدعت تدخلًا مباشرًا من حكومات الدول الكبرى لإنقاذ أنظمتها المالية والإقتصادية من الانهيار.

وكان من أولى نتائج هذه الأزمة، أن عادت المصارف العالمية إلى توزيع أنشطتها مجددًا بين أنشطة مصرفية تجارية وأنشطة مصرفية استثمارية في محاولة منها للعودة إلى العمل المصرفي التقليدي لحماية المساهمين فيها والمودعين على حد سواء كما فعل سيتي بنك – أكبر المصارف في العالم عام ٢٠٠٨ – بعد تكبده لخسائر ضخمة حيث أعلن بعد بدء انحسار الأزمة المالية أنه سيعود إلى فصل أنشطته المصرفية في العالم إلى مجموعتين مستقلتين:

- الأولى عبارة عن مصرف تجاري
- والثانية عبارة عن مصرف استثمار

بحيث تعود الأولى للتركيز على العمل المصرفي التقليدي (قبول الودائع ومنح التسليفات) في أنحاء العالم كافة، وتتخصص الثانية في التعامل بالأدوات المالية مع ما يتضمنه قسم منها من مخاطر مرتفعة.

٤ | الترخيص لعمل المصارف في لبنان

بهدف تأمين الثقة في القطاع المصرفي، يجب أن تتوفر الثقة للمستثمرين بأن المؤسسات التي تسمّى «مصارف» والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية هي في الواقع مؤسسات مرخّص لها رسميًا بالعمل كمصارف وهي خاضعة لرقابة مستمرة من قبل السلطات التي منحتها هذا الترخيص. من دون هذه الثقة لن تستطيع المصارف القيام بما هو مطلوب منها في خدمة النظامين المالي والإقتصادي.

لذا تهتم السلطات الرقابية حول العالم بعملية الترخيص لمصارف جديدة وتفرض معايير محددة لذلك وهي تحظّر استعمال كلمة «مصرف» أو «بنك» إلا للمؤسسات التي تستوفي الشروط المحددة والتي تخضع للرقابة المستمرة من قبلها، ولهذه السلطات الحق في رفض أي طلب بتأسيس مصرف إذا لم تتوفر فيه العناصر اللازمة والمطابقة للمعايير المحددة، ولها الحق أيضًا في سحب الترخيص بالعمل من المصرف الذي يتمادى في خرق القوانين والتعليمات.

على أنه يجب توافر مجموعة من المعايير الأساسية عند الترخيص لأي مصرف جديد، أهمها الحدّ الأدنى لرأس المال وسلامة مصادر التمويل، بالإضافة إلى الملاءة المادية للمساهمين وسمعتهم ونوعية وكفاية مواردهم المالية والمادية والكفاءة المهنية والعلمية للمدراء المفترضين وسمعتهم المهنية والأدبية، والخطط الاستراتيجية والتشغيلية المقترحة ومدى ملاءمتها لعمل المصرف، ونوعية وكفاية أنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية المقترحة لعمل المصرف.

في لبنان، تمّ تحديد الرأسمال الأدنى للمصرف اللبناني التجاري والرأسمال الواجب تخصيصه لفرع المصرف الأجنبي التجاري الذي يطلب الترخيص لمزاولة العمل المصرفي بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمّد من أصله نسبة يحددها مصرف لبنان كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله[٥].

أما بالنسبة إلى المصارف المتخصصة، فقد حُدّد الرأسمال الأدنى للمصرف اللبناني المتخصص (مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) والرأسمال الواجب تخصيصه لفرع المصرف الأجنبي المتخصص الذي يطلب الترخيص لمزاولة العمل المصرفي بمبلغ مقداره ثلاثون مليار ليرة لبنانية يجمّد من أصله نسبة يحددها مصرف لبنان كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله[٦].

بالنسبة إلى المصارف الإسلامية في لبنان، فقد تمّ تحديد الرأسمال الأدنى للمصرف اللبناني الإسلامي والرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه لفرع المصرف الإسلامي الأجنبي الذي يطلب الترخيص لمزاولة العمل المصرفي في لبنان بمبلغ مقداره مائة وخمسون مليار ليرة لبنانية يجمّد من أصله نسبة يحددها مصرف لبنان كأمانة لحساب المصرف المعني لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله[٧].

كما يفترض بالمؤسسين لأي شركة مغفلة تنوي العمل كمصرف في لبنان، التقدم بطلب الموافقة للترخيص من مصرف لبنان مرفقًا به مجموعة من المستندات، أهمها[٨]:

- مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا
- بيانات موقّعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية
- خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص

٥ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٩ تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.

٦ المرجع السابق.

٧ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٩٥ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٤.

٨ تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٩ تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.

- بيان بنسب مساهمة المكتتبين في رأسمال المصرف يتضمن كيفية توزيع الأسهم في ما بينهم
- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المصرف تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويله وأوجه استثماراته
- بيان يوضّح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المصرف المزمع تأسيسه وبين أي مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج
- بيان يوضّح نسبة مساهمة المصرف أو المؤسسين في مؤسسات أخرى مشابهة
- مسودة النظام الأساسي للمصرف، مشروع الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها، وأسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين، بالإضافة إلى مسودة نظام متكامل للعمليات.

٥ | انتقال الملكية في المصارف (Transfer of Ownership)

كما تهتم السلطات الرقابية بالترخيص لمصارف جديدة، فإنها تهتم بدخول المساهمين الجدد إلى ملكية المصارف القائمة وهي أيضًا تضع الشروط وتحدد المعايير التي تسمح بانتقال هذه الملكية، ويعود ممارسة السلطات الرقابية للتشدد في أي عملية انتقال أو تفرّغ عن الملكية في رأسمال أي مصرف عامل أو أي عملية إنشاء لأسهم جديدة إلى عدة أسباب، أهمها أن تضمن على الدوام وجود مساهمين يتمتعون بالمؤهلات والشروط المحددة، وأن تمنع دخول غير المؤهلين إلى القطاع المصرفي من نافذة تملك المساهمات، وأن تعمل كذلك على عدم استعمال المساهمات في رساميل المصارف في أي نوع من العمليات المالية المشبوهة كتبييض الأموال مثلًا.

في لبنان، أخضع القانون رقم ٣٠٨ الصادر في ٣ نيسان ٢٠٠١ الإكتتاب والتداول بأسهم المصارف اللبنانية لترخيص مسبق من مصرف لبنان، في الحالات التالية:

١. إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، لأكثر من ٥٪ من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر
٢. إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥٪ أو أكثر من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر، على أن تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية من ضمن نسبة الـ ٥٪ المذكورة
٣. إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

كذلك، وبهدف منع إستغلال المعلومات التي يمتلكها المدراء والموظفون المعنيون، خصوصًا بالنسبة للأسهم المدرجة في الأسواق المالية، فإنه يجب على المصارف أن تستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان إذا كانت عملية الإكتتاب ناتجة عن أسهم متداولة في الأسواق المالية المنظمة في حال كان البائع او الشاري لهذه الأسهم مستخدمًا لديها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا كان المستخدم من الإدارة التنفيذية العليا

٢. إذا أدى التفرغ إلى اكتساب المستخدم لأكثر من ١٪ من مجموع اسهم المصرف

٣. إذا كان المستخدم المتفرغ أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١٪ أو أكثر من مجموع اسهم المصرف

على أن تطبّق شروط الإكتتاب بالأسهم المتداولة هذه إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له زوج أو أحد أصول أو فروع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الشروط.

وقد أنيط بموجب القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٩ بمركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الاوسط – ميدكلير ش.م.ل.، القيام بدور الوديع المركزي الحصري للصكوك المالية والقيم المنقولة المدرجة في الأسواق المالية المنظَّمة وبعمليات التسوية والمقاصّة بينها[٩].

إن ميدكلير ش.م.ل. هي شركة مغفلة لبنانية يساهم فيها مصرف لبنان، واستنادًا إلى القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، تُحفظ لدى ميدكلير ش.م.ل. أسهم المصارف اللبنانية وتثبّت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قيود منظمة لدى هذه الشركة.

وهكذا، فإنه يقتضي عند أي تغيير في ملكية أسهم أي مصرف لبناني أو عند إنشاء أو ترتيب أي حقوق أو قيود أو أعباء عليها[١٠]:

١. إبلاغ شركة ميدكلير ش.م.ل بواسطة المصرف المعني وعلى كامل مسؤوليته:

- بكل تفرغ عن الأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة لا يؤدي إلى تملك المتفرغ له بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من ٥٪ من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر

- بأسماء الورثة أو الموصى لهم بالأسهم وعدد الأسهم المنتقلة إليهم بالإرث أو بالوصية وكيفية توزيعها في ما بينهم

٢. تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل. من قبل أصحاب العلاقة بجميع المستندات التي تثبت ترتب أي حقوق أو قيود أو أعباء على الأسهم.

[٩] القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٩.

[١٠] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٢ تاريخ ١١ أيار ٢٠٠١.

كذلك يمكن لمصرف لبنان الإعتراض على أي عملية تفرغ عن أسهم أي مصرف لبناني يمكن أن تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إفقاد أي مساهم السيطرة الفعلية، ولو نسبيًا، على إدارة هذا المصرف أو على حقوق التصويت فيه، ولمصرف لبنان أيضًا الحق في الإعتراض على انتخاب رئيس أو أي عضو في مجالس إدارة المصارف اللبنانية أو على متابعة أي منهم لولايته.

٦ | الشركات المالكة في المصارف

عادة ما يتوزع رأسمال المصرف بين مساهمين رئيسيين وثانويين، حيث يمكن أن يكون المساهم شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وتولي السلطات الرقابية اهتمامًا بأهلية وكفاءة المساهمين سواء أكانوا أفرادًا أم شركات.

في لبنان، تلزم الشركات التي تمتلك أكثر من ٥٪ من رأسمال أي مصرف بمتطلبات أساسية تتعلق بشكل وملكية أسهمها أو حصصها، وبموافقة مصرف لبنان على التفرغات عن هذه الحصص والأسهم، كذلك تخضع الشركات المساهمة المسجلة في لبنان لمتطلبات إضافية، منها[11]:

- إعداد بيانات مالية سنوية إفرادية مدققة
- إعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الإقتصادية المؤلفة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي أو غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان أو الخارج
- إنشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقا للتنظيمات السارية على المصارف العاملة في لبنان
- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف سنويًا، ضمن المهلة المحددة لإرسال البيانات المالية السنوية العائدة للمصارف العاملة في لبنان، بمستندات عديدة، أهمها[12] بياناتها المالية السنوية الإفرادية والمجمعة المدققة والنشرة السنوية التي تصدرها، بالإضافة إلى تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية ومحاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية.

[11] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٧ تاريخ ٤ حزيران ١٩٩٨.

[12] مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٢ /١٩٩٩ تاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٩٩.

٧ | الفروع المصرفية والتواجد في الخارج

٧-١ الفروع المصرفية

يمارس المصرف نشاطه من خلال مركزه الرئيسي حيث توجد عادة الإدارة العامة والدوائر المركزية التابعة لها مثل دائرة الخزينة، دائرة المحاسبة، دائرة إدارة المخاطر، دائرة التدقيق الداخلي، دائرة المعلوماتية وغيرها، وكذلك من خلال شبكة من الفروع تتناسب مع حجم المصرف وتوزعه الجغرافي داخل لبنان وفي الخارج شرط أن يقوم المصرف بربط شبكة المعلوماتية الموجودة لدى أي من فروعه بشبكة المعلوماتية الموجودة لدى مركزه الرئيسي بحيث تقيّد لدى المركز الرئيسي جميع العمليات المالية التي تجري في الفروع بصورة فورية[١٣].

للفروع دور أساسي في تأمين مصادر أموال المصرف وتأمين علاقة المصرف بعملائه (المودعين والمقترضين) وربط جميع العمليات اليومية بالإدارة العامة بهدف الوصول إلى إدارة شاملة لأنشطة المصرف عبر الإدارة المركزية لتوحيد الإجراءات وسهولة تنفيذ السياسات، على أن فتح وإقفال الفروع في لبنان وفي الخارج يحتاج إلى موافقة مسبقة من مصرف لبنان[١٤] الذي يعلّق موافقته على توفر شروط عديدة، أهمها:

- أن يبيّن المصرف وجود جدوى اقتصادية من جراء فتح أي فرع جديد
- أن يبيّن المصرف مقدرته على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح هذا الفرع
- أن يكون وضع المصرف مطابقًا لأحكام القوانين والأنظمة المصرفية
- أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر على الأقل لآخر ترخيص له بفتح فرع مقرّر من قبل مصرف لبنان وأن يكون هذا الفرع قد باشر نشاطه.

يلزم مصرف لبنان المصارف التي تحصل على ترخيص لفتح فرع لها أن تستكمل إجراءات فتحه ومباشرة الأعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص، بيد أنه يمكن لمصرف لبنان تمديد هذه المهلة لمرة واحدة لمدة سنة إضافية كحد أقصى وذلك بناء على كتاب معلل من أي مصرف معني، إذا تعذر على هذا الأخير فتح الفرع خلال المهلة الأولى لأسباب جدية وظروف خارجة عن إرادته.

قبل التقدم بطلب الترخيص بإنشاء فرع جديد، تقوم الإدارة عادة بإعداد دراسة شاملة تبين الجدوى الإقتصادية لهذا الفرع وكيفية اندماجه مع شبكة الفروع العاملة للمصرف. وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه الدراسة:

[١٣] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٨ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٠.

[١٤] تعميم مصرف لبنان رقم ٥٣ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨.

- معلومات اقتصادية عن المنطقة المختارة (الموارد المالية، الإمكانات الاجتماعية والإقتصادية...)
- الفروع المصرفية المتواجدة في هذه المنطقة
- أهم المؤسسات الرسمية، التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية العاملة في المنطقة
- الأسباب الرئيسية لتأسيس الفرع الجديد (الودائع والتسليفات المقدرة خلال السنوات الثلاث الأولى)
- مواصفات مركز الفرع المقترح
- سياسة المصرف تجاه الفرع المقترح (هل سيكون الفرع مركز تجمع ودائع، وهل يتعاطى التسليفات، وما هي الصلاحيات المقررة لمدير الفرع؟).

كذلك يجب أن يخدم عمل الفروع الاستراتيجية العامة للمصرف سواء أكان ذلك داخل لبنان أم خارجه، لذا يعود لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، سحب ترخيص أي فرع إذا تبين له أنه يحمّل المصرف أعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدّي.

أما من الناحية المالية، فإنه يتوجب على المصرف أن يخصّص من أصل أمواله الخاصة الأساسية مبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي وخمسماية مليون ليرة لبنانية لكل فرع ينوي فتحه في لبنان، أما الفرع الذي يرغب بفتحه في الخارج فإنه يتوجب أن يخصّص له ثلاثة أمثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في البلد المضيف.

٢-٧ مكاتب التمثيل

يمكن للمصارف اللبنانية استكشاف الفرص الاستثمارية في الدول الأجنبية من خلال تأسيس مكاتب تمثيل لها خارج لبنان، لكن ذلك يحتاج إلى موافقة مسبقة من مصرف لبنان.

يجب أن يقتصر نشاط مكتب التمثيل في الخارج على إجراء اتصالات مع الغير، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية والشركات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الخارج من أجل استقصاء كافة أنواع المعلومات التي تهم المصرف[١٥]، والقيام بدراسات عامة عن أوضاع البلد والمستثمرين لحساب المركز الرئيسي للمصرف دون أن يحق له إلزام المصرف في لبنان بأية موجبات مهما كان نوعها.

[١٥] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٠ تاريخ ٤ شباط ١٩٩٩.

هكذا فإنه يحظّر على مكاتب التمثيل، بصورة مطلقة، القيام بأي من العمليات المصرفية أو التجارية، لا سيما فتح الاعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون وتلقي الإيداعات من أي نوع كانت باسم ولحساب المصرف أو أية شركة أخرى تابعة له وخصم الكمبيالات أو الحوالات أو السحوبات أو غير ذلك من وثائق إثبات الدين وقبول وتوقيع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات نيابة عن المصرف وعن الشركات التابعة له.

٣-٧ المصارف التابعة في الخارج

إلى جانب إنشاء فروع مصرفية في الخارج وإنشاء مكاتب تمثيل، يمكن للمصرف تأسيس مصرف تابع في الخارج، أو المساهمة في مصارف قائمة في الخارج، وتصبح هذه المصارف تابعة في حال تملك المصرف اللبناني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة لا تقل عن ٤٠٪ من حقوق التصويت فيها، أو في حال إشرافه فعليًا على إدارتها[١٦]، عندها يتوجب على المصرف في لبنان متابعة أعمال المصرف التابع في الخارج بشكل حثيث وجدّي، لأن أي تعثر في سيولة أو في ملاءة هذا المصرف يمكن أن ينعكس على أوضاع المصرف الأم في لبنان.

لذا يتوجب على المصرف الأم الاستحصال على معلومات وافية من الوحدات التابعة له في الخارج، سواء أكانت فروعًا أم مصارف تابعة أم حتى مؤسسات مالية، ومن أهم هذه المعلومات[١٧]:

- خطة عمل سنوية (Annual Business Plan) تتضمن أوضاع السوق المحلية في الخارج وظروف المنافسة، الإستراتيجية المتبعة (الخدمات والمنتجات المالية المنوي تقديمها، القطاعات الإقتصادية والمواقع الجغرافية المنوي استهدافها ونوع الزبائن المنوي التعامل معهم)، النتائج المتوقعة وأهم المخاطر المحيطة بعمل الفرع أو المصرف التابع
- تقرير فصلي (Quarterly Business Letter) يوضح أداء الوحدات التابعة في الخارج مقارنة مع خطة العمل الموضوعة والمخاطر التي تواجهها
- تقارير مفوضي المراقبة
- تقارير السلطات الرقابية في البلد المضيف (Host Country) وردود الوحدات التابعة المعنية على هذه التقارير على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.

كما يتوجب على المصرف في لبنان أن يوفد، سنويًا، فريق تدقيق داخلي إلى الوحدات في الخارج بغية مراقبة أعمالها وإعداد تقارير مفصّلة حول أوضاعها[١٨].

---

[١٦] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٠ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠٧.

[١٧] مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٧/١٦ تاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠٠٧.

[١٨] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٠ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠٧.

٨ | الأنشطة المصرفية الإلكترونية

٨-١ العمليات بالوسائل الإلكترونية

مع تطور شبكة الإنترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الكومبيوتر والاتصالات التي حققت تبادلًا سريعًا وشاملًا للمعلومات واستثمارًا للإنترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، تطور مفهوم الخدمات المالية والمصرفية الإلكترونية، وبدأت المصارف في مختلف دول العالم في التنافس على تقديم البرامج والخدمات المصرفية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

في لبنان، تمّ وضع تعريف محدد للعمليات المالية والمصرفية باستعمال الوسائل الإلكترونية[١٩] وهي «العمليات أو النشاطات كافة التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية (هاتف – حاسوب – إنترنت – صراف آلي،...)». ويشمل هذا التعريف أيضًا العمليات التي يجريها مصدّرو أو مروّجو بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الإئتمان الإلكترونية على أنواعها كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونيًا ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات الإلكترونية للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها.

وقد أوجب التعاطي في هذه العمليات من قبل المصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية الراغبة بممارسة أي من الأنشطة بالوسائل الإلكترونية إعلام مصرف لبنان مسبقًا عن رغبتها بذلك، والتقيد بشروط عديدة أهمها:

- أن لا تقل سن العميل الذي سيستفيد من هذه الخدمات عن الثمانية عشر،
- عدم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة،
- عدم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
  - اتفاق صريح بين المعنيين
  - استعمال الموقّع لرمز تعريف شخصي
  - تأكيد من المصرف، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب العميل المعني من المصرف الاحتفاظ بالبريد لديه
  - قيام المصرف المنفّذ بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصّلة ترسل على عنوان مختار مسبقًا منه.

[١٩] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٩ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٠.

٨-٢ أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع

شهدت الصناعة المصرفية تطورات هامة في مجال استخدام أنظمة الإتصالات، مع استمرار الإنخفاض في تكاليفه، وقد أدى ذلك إلى تغيير في طريقة قيام الأفراد والمؤسسات بأعمالهم، وفي طريقة نقل الأموال والمعلومات، وإلى تراجع العامل البشري في صناعة الخدمات المالية وتقديمها، وإلى نمو كبير في المنتجات الإلكترونية، والخدمات المالية عن بعد، ونظام المدفوعات القائم على الإنترنت. نتيجة لهذا التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات، تطورت الخدمات المصرفية الإلكترونية وانتشرت خدمات الصّراف الآلي (Automated Teller Machine) ونقاط البيع (Point Of Sale, POS) تسهيلًا لتأدية خدمات الزبائن بشكل أفضل، وقد سمحت السلطات الرقابية في لبنان للمصارف اللبنانية بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسبًا وذلك ضمن شروط، أهمها[٢٠]:

- إعلام مصرف لبنان مسبقًا
- أن لا يتجاوز عدد أجهزة الصراف الآلي التي ينوي المصرف وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد فروعه بالإضافة إلى مركزه الرئيسي، بحيث لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور أجهزة الصراف الآلي، مهما كان عددها، المثبتة والمشغلة في الأبنية المتواجدة فيها مراكز عمل المصرف
- أن تقبل أجهزة الصراف الآلي جميع بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية المقبولة من مصرف لبنان وهي (Visa, Master Card, American Express, Diners Club, China Unionpay)[٢١].

بهدف تنظيم عمليات الصراف الآلي وتشجيع استعمال بطاقات الائتمان والوفاء، وضع مصرف لبنان نظامًا للمقاصة الإلكترونية بين شركات الربط الإلكترونية للصراف الآلي (ATM Switches)، غايته تسوية حسابات المشتركين مع هذه الشبكات من مصارف ومؤسسات مالية، وألزم جميع شركات الربط الإلكتروني الاشتراك في هذه المقاصة، على أن يجري تسديد المقاصة والتسوية بواسطة حسابات ودائع دائنة بالعملة اللبنانية وبالدولار الأمريكي وباليورو، مفتوحة في دفاتر مصرف لبنان وعائدة لكل من شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي[٢٢].

أما بالنسبة إلى نقاط البيع (POS) فقد ألزمت الأنظمة اللبنانية المصارف الراغبة في وضع مثل هذه النقاط تضمين الاتفاقيات الموقعة مع التجار البنود التالية:

---

[٢٠] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦٣ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩.

[٢١] قرار حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٣٤٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٩.

[٢٢] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٩٢ تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٣.

- حصر استعمال البطاقة من قبل التجار على أجهزة نقاط البيع (POS) المثبتة لديهم وعدم استعمالها على أية أجهزة أخرى

- عدم استعمال المعلومات المحفوظة في البطاقة، أو نشرها، أو الإحتفاظ بها إلا بغية تسديد ثمن البضاعة المشتراة من الزبون أو بدل الخدمة المقدمة له

- الحصول على خصوصية المعلومات المتعلقة بالبطاقة.

كما بالنسبة إلى شبكات الربط الخاصة بالصراف الآلي، فقد وضع مصرف لبنان نظامًا للتسوية الإلكترونية لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محليًا على أجهزة نقاط البيع (POS) وتلزم شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان العاملة في لبنان الاشتراك في نظام التسوية هذا[٢٣].

٩ | السلطات الإشرافية والرقابية على المصارف في لبنان

تشترك عدة سلطات وأجهزة متخصصة بالإشراف والرقابة على سير العمل المصرفي في لبنان، وأهم هذه السلطات:

٩-١ مصرف لبنان

أنشىء المصرف المركزي في لبنان أو مصرف لبنان (Banque Du Liban) بموجب قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي حدد صلاحياته ومهامه، وهو يمتاز عن غيره من مؤسسات القطاعين العام والخاص بخصائص نوعية، إذ:

- إنه شخص معنوي من أشخاص القانون العام لكنه يختلف عن باقي الوزارات والإدارات، وهو معفى بموجب المادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف من جميع أنواع الضرائب والرسوم
- لديه الاستقلال المالي والإداري، فموازنة مصرف لبنان مستقلة عن موازنة الدولة، وهو مستثنى صراحة من تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بالتفتيش المركزي
- إنه يعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير ويلزم بتنظيم حساباته وتنفيذ عملياته وفق

[٢٣] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٩ تاريخ ٩ آب ٢٠٠٧.

الموجبات والأعراف التجارية والمصرفية، غير أنه ليس مسجلًا في السجل التجاري ولا يمكن بالتالي إشهار إفلاسه.

أ) مهام مصرف لبنان

مهمة المصرف المركزي العامة هي «المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم»[٢٤]، وتتضمن بشكل خاص:

١. المحافظة على سلامة النقد اللبناني: إصدار النقد هو امتياز للدولة دون سواها، وقد منحت الدولة اللبنانية هذا الامتياز للمصرف المركزي بموجب المادة ٤٧ من قانون النقد والتسليف. ويقوم مصرف لبنان بتحديد حجم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المنوي إصدارها ورسومها ونصوصها، وتتركز مهمته في تأمين الثبات والاستقرار في سوق القطع بغية المحافظة على استقرار نسبي للأسعار

٢. المحافظة على الاستقرار الاقتصادي العام للدولة وذلك عبر وضع وتنفيذ سياسة نقدية تكون قادرة على الحدّ من التضخم وانعكاساته السلبية على الاقتصاد الوطني، والإسهام في محاولة دعم معدلات النمو الاقتصادي

٣. المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي من خلال المراقبة الحثيثة لأنشطة المصارف ووضع القواعد التنظيمية الكفيلة بحماية المودعين فيها، وهو لهذا الغرض يقوم بتحديد معدلات الحسم، ومعدلات السيولة الواجب الاحتفاظ بها، ومعدلات الاحتياطي الإلزامي والحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية وغيرها

٤. تطوير السوق النقدية والمالية من خلال تطوير هذه الأسواق وتنشيطها باعتبارها أسواقًا مكملة للنشاط المصرفي، والسعي إلى تسهيل التداول بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والتوظيفات والاستثمارات، وأعمال الوساطة المالية، وإدارة القروض المشتركة، وإدارة صناديق التوظيف المشترك، وعمليات إعادة شراء وبيع الأدوات المالية والسندات الخاصة والحكومية

٥. تنظيم وسائل وأنظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان

٦. تنظيم عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الإلكترونية

٧. تطوير وتنظيم عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم والسندات التجارية ولغيرها من السندات القابلة للتداول.

[٢٤] قانون النقد والتسليف، المادة ٧٠، والتي عدلت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٧٣.

ب) إدارة مصرف لبنان

تتكون إدارة مصرف لبنان من مجلس مركزي يتألف من الحاكم ونوابه الأربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد الوطني. يعين الحاكم لمدة ست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، كما يعين نواب الحاكم لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أيضًا بناءً على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم، ويمكن تجديد ولاية الحاكم و/أو نوابه عدة مرات، لكنه لا يمكن، بعد انتهاء وظائفهم في المصرف وطوال سنتين أن يدخلوا في مجلس إدارة أي مصرف أو مؤسسة مالية عاملة في لبنان أو أي مؤسسة يشرف عليها المصرف أو المؤسسة المالية ولا أن يشغلوا فيها أية وظيفة أو يساهموا فيها بأي شكل من الأشكال.

يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف المركزي وتسيير أعماله، فهو مكلّف بتطبيق قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي، وهو الذي يوقّع العقود كافة ويجيز إقامة جميع الدعاوى ويتخذ جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية، ويقدم لوزير المال، بموجب المادة ١١٧ من قانون النقد والتسليف، قبل ٣٠ حزيران من كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وتقريرًا عن عمليات المصرف خلالها.

يجتمع المجلس المركزي لمصرف لبنان بناءً على دعوة الحاكم مرة واحدة على الأقل في الشهر، لكن يمكن لوزير المالية أن يطلب من الحاكم دعوة المجلس إلى الاجتماع، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الأصوات على أن يكون صوت الحاكم مرجحًا في حال تساوت الأصوات، ويتمتع المجلس المركزي بصلاحيات واسعة، منها:

- تحديد سياسة المصرف النقدية والتسليفية
- منح التراخيص بتأسيس مصارف لبنانية أو فتح فروع لمصارف أجنبية، وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة، ولهيئات الاستثمار الجماعي ولشركات الإيجار التمويلي ولمؤسسات الوساطة المالية
- تحديد معدلات الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف المركزي
- منح التراخيص بفتح فروع مكاتب تمثيل لمصارف أجنبية في لبنان
- وضع التعاميم الناظمة لحسن إدارة العمليات المصرفية وتقديم الخدمات المالية في لبنان.

٩-٢ لجنة الرقابة على المصارف

أنشئت لجنة الرقابة على المصارف بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧، وهي لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان.

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، بحيث يكون من بينهم:

- اختصاصي في الشؤون المصرفية أو المالية أو أستاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون – رئيسًا، وهو الذي «يبلغ قرارات اللجنة إلى المصارف[٢٥]»، وفي حال غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سنًا
- عضو تقترحه جمعية مصارف لبنان
- عضو تقترحه المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

يعين أعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي أن تتوافر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم، كما عليهم أن يتفرغوا إلى عملهم ولا يجوز لهم أن يتعاطوا أي عمل آخر. مهمة اللجنة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف على المصارف، ويجب أن تقوم بالتدقيق الدوري في أعمال جميع المصارف، وهي بذلك تمارس صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف، ولها أن تضع لأي مصرف برنامج عمل متكامل لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وأن توصيه بالتقيد به، وعلى اللجنة أن تحيط حاكم مصرف لبنان بالمخاطر العامة وبالمخاطر الخاصة بكل مصرف بغية اتخاذ التدابير النظامية أو الرقابية اللازمة.

٣-٩ الهيئة المصرفية العليا

أنشئت الهيئة المصرفية العليا بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧، وهي مؤلفة من:

- حاكم مصرف لبنان، رئيسًا
- أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي
- مدير عام وزارة المالية
- قاضٍ مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى
- عضو معين بناءً على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

تجتمع الهيئة المصرفية العليا بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلاثة

[٢٥] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢ تاريخ ١٤ آب ١٩٦٧.

أصوات على الأقل وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحًا، وتكون جميع قراراتها هذه معللة، ولها الحق في أن تطلب من لجنة الرقابة على المصارف أية معلومات إضافية عن القضايا التي تعرض عليها، غير أن قرارات هذه الهيئة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية وفقًا للمادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف.

عندما تنظر الهيئة المصرفية العليا بإحدى القضايا المعروضة عليها، يستدعي حاكم مصرف لبنان، رئيس المصرف المعني ويسلمه نسخة عن تقرير لجنة الرقابة على المصارف المعروضة على الهيئة ويحدد له موعدًا للحضور أمام الهيئة، وتستمع إليه قبل اتخاذ أي قرار، «ولرئيس المصرف أو وكيله المفوض منه قانونًا، إيداع حاكم مصرف لبنان بوصفه رئيس الهيئة المصرفية العليا ملاحظاته الخطية بشأن تقرير لجنة الرقابة وذلك خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ تسلمه إياه»[٢٦].

يمكن للهيئة، بناءً على قرار معلل أن تعين مديرًا مؤقتًا أو مراقبًا للإشراف على أوضاع المصرف المحال إليها، وتقوم كذلك بتحديد الصلاحيات التي تخوله إياها، وللهيئة المصرفية العليا صلاحيات واسعة تمارسها بحق المصارف المخالفة، منها:

- التنبيه
- تخفيض أو تعليق التسهيلات الممنوحة من قبل مصرف لبنان للمصرف المخالف
- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته المهنة
- تعيين مراقب أو مدير مؤقت للإشراف على عملياته
- شطبه من لائحة المصارف

ولا تحول كل هذه الإجراءات دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.

٩-٤ هيئة التحقيق الخاصة

أنشئت هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى مصرف لبنان بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ وهي هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف المركزي، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات الكفيلة بمنع هذه العمليات، وهي تمارس هذه المهمة من خلال إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال واتخاذ القرار في مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها.

[٢٦] مرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٦ آب ١٩٦٧.

يحصر بهيئة التحقيق الخاصة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

تتألف هذه الهيئة من:

- حاكم مصرف لبنان، رئيسًا
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء.

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات الهيئة باكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

اذًا، تجتمع هيئة التحقيق الخاصة فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية المعنية وبعد التدقيق بهذه المعلومات، تتخذ الهيئة ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قرارًا مؤقتًا بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولًا أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال. وفي خلال هذه المهلة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة وإما بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية المصرفية.

بعد إجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة، تصدر هيئة التحقيق قرارًا نهائيًا إما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها، ولا تقبل قرارات الهيئة أي نوع من أنواع المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية.

٩-٥ هيئة الأسواق المالية

أنشأت هيئة الأسواق المالية في لبنان بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧. وهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وقد أناط بها القانون تنظيم وتطوير الأسواق المالية في لبنان وتقليص مخاطر النظام (Systemic Risk) في الأسواق المالية وحماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة وإصدار التراخيص لشركات التقييم المالي (Rating Agencies) والترخيص لهيئات الإستثمار الجماعي بما فيه

الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيد (Securitization Schemes) وتنظيم ورقابة عمل البورصات المرخص لها وغيرها من المهام الهادفة إلى المحافظة على الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية وتشجيع الأسواق المالية في لبنان بشكل عام.

تتألف هيئة الأسواق المالية من مجلس إدارة ومن أمانة عامة ومن وحدة خاصة للرقابة على الأسواق المالية ومن لجنة للعقوبات.

يتولى إدارة هذه الهيئة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء هم:

- حاكم مصرف لبنان رئيسًا
- مدير عام وزارة المالية
- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف

بالإضافة إلى ثلاثة خبراء يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولا يجوز لهؤلاء الخبراء طوال مدة سنة من تاريخ انتهاء ولايتهم أن يعينوا في رئاسة أو عضوية أية مؤسسة منتمية إلى أي من الأسواق المالية في لبنان ولا أن يشغلوا لديها أية وظيفة أو أية مهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يتوكلوا عنها سواء لقاء أجر أو دون أجر.

إلى جانب هذا المجلس أنشأ القانون رقم ١٦١ كما ذُكر أعلاه، أمانة عامة لهيئة الأسواق المالية تعتبر الجهاز الإداري لهذه الهيئة حيث يتولى إدارتها أمين عام يعينه مجلس هيئة الأسواق المالية بناء على اقتراح رئيسه شرط أن تتوفر فيه شروط التعيين المفروضة على أعضاء المجلس من الخبراء، وتقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وقرارات لجنة العقوبات وتحيل الشكاوى التي ترد من البورصات بالإضافة إلى إحالة التقارير الواردة من وحدة الرقابة على الأسواق المالية إلى مجلس الهيئة.

أما الرقابة على الأسواق المالية فقد أنيطت بوحدة خاصة ينشؤها مجلس هيئة الأسواق المالية بحيث تتمتع هذه الوحدة بإستقلال وظيفي في ممارسة أعمالها وتتولى هيئة الأسواق المالية نفقاتها كافة، وهي تعمل على مراقبة مدى التقيد بالأنظمة التطبيقية وتجري التدقيق في الأنظمة والتعليمات التفصيلية التي تضعها إدارات البورصات لا سيما تلك المتعلقة بتحديد شروط الإنتساب إليها وشروط تسجيل وتداول الصكوك والأدوات المالية وممارسة الخدمات المالية فيها للتأكد من فعالية هذه الأنظمة والتعليمات في توفير سلامة العمل في هذه البورصات.

ولضمان فعالية عمل هيئة الأسواق المالية، أنشأ القانون رقم ١٦١ لجنة للعقوبات تتألف من:

- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل، رئيسًا

- عضوين يحملان إجازة جامعية على الأقل في العلوم المالية والإقتصادية ويتمتعان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات
- عضوين من رجال القانون يتمتعان بخبرة في عمل الأسواق المالية لا تقل عن خمس سنوات.

تعين لجنة العقوبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتكون مدة ولايتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي تتولى النظر في المخالفات التي تحال إليها من مجلس هيئة الأسواق المالية وتحقق بها وتتخذ القرارات بشأنها نتيجة إجراءات وجاهية تحدد أصولها في النظام الخاص لعملها.

أخيرًا، تعتبر هيئة الأسواق المالية السلطة المنظمة حصرًا لإدراج الأدوات المالية في البورصات العاملة في لبنان كما ولتنظيم التداول بهذه الأدوات المالية، ولا تدرج الأدوات المالية في البورصة إلا بموافقة هذه الهيئة وبعد تحديد شروط وموجبات المصدِر بموجب الأنظمة الخاصة، وترفع الهيئة تقريرًا سنويًا إلى وزير المالية عن نتائج أعمالها مرفقًا بنسخة عن التقرير وحسابات الأرباح والخسائر التي دققها مفوضو المراقبة وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران من كل سنة.

١٠ البيئة النظامية لعمل المصارف في لبنان

١٠-١ أهم القوانين المرعية الإجراء

ترعى عمل المصارف في لبنان مجموعة من القوانين والتشريعات النظامية والرقابية، أهمها:

أ) قانون التجارة

يخضع المصرف، كونه منشأ على شكل شركة مساهمة، للقوانين اللبنانية التي تنظم عمل هذه الشركات وأهمها قانون التجارة البرية، وينظم هذا القانون كيفية تأسيس الشركات المساهمة، وشروط دعوة الجمعيات التأسيسية والجمعيات العمومية، بالإضافة إلى شروط انعقاد مجلس إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وصلاحيات الجمعية العمومية، وصلاحيات مجلس الإدارة، وصلاحيات رئيسه وغير ذلك من الأمور التي تنظم سير عمل هذه الشركات.

ب) قانون النقد والتسليف

صدر قانون النقد والتسليف في ١ آب ١٩٦٣ وهو يتضمن شروط إصدار العملة اللبنانية، وتأسيس المصرف المركزي ووظائفه، وتنظيمه الإداري ومهامه والتعاون بينه وبين الدولة اللبنانية بالإضافة إلى مجموعة من قواعد التنظيم المصرفي مثل موجبات المصارف والحد الأدنى للرساميل وبعض قواعد تسيير العمل العامة في المصارف كحسابات الادخار وشروط منح الاعتمادات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين، وتنظيم بعض المهن التابعة للمهنة المصرفية ومفوضي المراقبة والأصول الواجب اعتمادها في تعيينهم وغيرها.

ج) قانون سرّية المصارف

صدر قانون سرية المصارف بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦، وهو يلزم مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية كمفوضي المراقبة مثلًا أو مراقبي لجنة الرقابة على المصارف، بكتمان السرّ المصرفي كتمانًا مطلقًا لمصلحة زبائن المصرف و«عدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والمعطيات المتعلّقة بهم لأيّ شخص أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية»[٢٧]، ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى سنة كل من خالف عن قصد أحكام هذا القانون.

د) قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

صدر هذا القانون في ٢٠ نيسان ٢٠٠١، وهو يحدد مفهوم الأموال غير المشروعة، ويعطي تعريفًا لعمليات تبييض الأموال كما يحدد موجبات المصارف والمؤسسات المالية في مراقبة عملياتها لمنع دخول الأموال غير المشروعة إلى أموالها بأية طريقة كانت، ويحدّد كذلك العقوبات والغرامات بحق المتورطين في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وقد أنشأ هذا القانون الهيئة الخاصة لمكافحة تبييض الأموال لدى مصرف لبنان وحدّد آليات عملها.

عرّف هذا القانون تبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها، أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

[٢٧] قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦.

١-٢ تعاميم مصرف لبنان

منحت المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٧٣ المصرف المركزي صلاحية إعطاء التوصيات واستخدام الوسائل، التي يمكن أن تكون شاملة أو فردية، والتي من شأنها أن تؤمّن تسيير العمل المصرفي في لبنان بشكل سليم، وللمصرف المركزي، أيضًا، خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما له أن يحدد ويعدّل، كلما رأى ذلك ضروريًا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيد بها حفاظًا على حالة سيولتها وملاءتها.

هكذا، يقوم مصرف لبنان من خلال مجموعة من التعاميم بتنظيم عمليات المصارف والمحافظة على استقرار أوضاعها، وتشمل هذه التعاميم مختلف أوجه النشاط المصرفي، منها على سبيل المثال، لا الحصر:

- تحديد النسب والمؤشرات التي ينبغي على المصرف الاحتفاظ بها:
  - نسب الملاءة (نسب كفاية رساميل المصارف)
  - نسب السيولة (نسب صافي الأموال الجاهزة)
  - نسب الاحتياطي الإلزامي
  - نسب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
- تعميم أفضل الممارسات (Best Practices) في تسيير العمل المصرفي مثل:
  - أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance Systems)
  - أنظمة الرقابة الداخلية (Internal Control Systems)
  - أنظمة إدارة المخاطر (Risk Management Systems)
- تنظيم قواعد ومعايير الترخيص لعمل المصارف في لبنان
- وضع أنظمة التداول بأسهم المصارف اللبنانية
- وضع قواعد وتنظيم إدارة غرفة المقاصة
- وضع ومراقبة أنظمة الدفع الإلكترونية.

١٠-٣ تعاميم لجنة الرقابة على المصارف والهيئات الرقابية الأخرى

تصدر لجنة الرقابة على المصارف التعاميم التطبيقية اللازمة للأنظمة والتعليمات التي يصدرها مصرف لبنان ومنها على سبيل المثال، لا الحصر:

- المعالجات المحاسبية لتسجيل بعض العمليات المصرفية
- كيفية تكوين المؤونات على الديون المشكوك بتحصيلها وأصول تحريرها
- كيفية احتساب نسب السيولة
- كيفية احتساب نسبة ملاءة رأس المال
- كيفية قياس المخاطر المصرفية.

كذلك تصدر هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهيئة الأسواق المالية تعاميم تطبيقية خاصة بمجال عمل كل منهما.